

قرار تعقيبي مدني عدد 49225

مؤرخ في 30 أفريل 1996

صدر برئاسة السيد صالح المطوي

ضد :

سوتي بن مصطفى بن محمد بن علي بوذينة .
طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 6430 الصادر
في 22 ماي 1995 عن المحكمة الابتدائية بتونس
بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي
التابعة لدائرتها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا
ورفضه أصلا وقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل
به الخ . . .

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب
التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن ورد
الأستاذ الهادي التريكي نائب المعقب ضده وبقية
الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت
تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية
لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها
بالجلسة .
وبعد التأمل من كافة الأوراق والمفاوضة
القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه
وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم
المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقبة بقضية
لدى محكمة ناحية تونس ضد المعقب ضده في طلب
إلزامه بأداء نفقتها .

وأجاب المطلوب بأن زوجته امتنعت من
مساكنته بمقر الزوجية الجديد .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة
الموضوع ابتدائيا واستئنافيا بعدم سماع الدعوى

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني .

مادة : شخصي .

مراجع : الفصلان 23 و38 من م.أ.ش والفصل
39 من م.م.م.ت .

مفاتيح : واجبات زوجية ، مساكنة ، نشوز ، نفقة ،
اختصاص .

المبدأ :

1) عدم وجود مقر للزوجية ينفي النشوز
المدعى به ولا يعتبر معه تصرف الزوجة إخلالا
بواجباتها الزوجية المفروضة عليها بالفصل 23
من مجلة الأحوال الشخصية يوجب حرمانها
من النفقة .

2) ان نظر حاكم النفقة يقتصر على
موضوع النفقة الواجبة على الزوج طبقا
للفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية
وبالتالي فهو غير مختص للنظر في موضوع
النشوز الذي يتطلب أبحاثا وتحريات تطول
وتتناهى مع الصبغة المعاشية والتأكدة للنفقة
فهو من اختصاص حاكم الطلاق دون غيره .

نصّه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19
جويلية 1995 من طرف الأستاذ سعيد بورقعة الشابي
في حق منوبته المعقبة بثينة .

استناداً إلى امتناع المدعية من مساكنة زوجها بلا مبرر ويعد ذلك نشوزاً منها .

فتعقبت الطاعنة الحكم الاستثنائي ناسبة له بواسطة محاميها :

مخالفة القانون والافراط في السلطة وضعف

التعليل :

لما اعتبرت محكمة الدرجة الثانية الطاعنة ناشزا ولا تستحق النفقة لامتناعها من مساكنة زوجها بالمحل الذي سوغه لها والحال أن ذلك المحل لا وجود له وإن التسوية المدعى وهمي حسبما أثبتها محضر المعاينة عدد 7628 المحرر في 4 جويلية 1994 بواسطة عدل التنفيذ السيد الحسين النفاثي إضافة إلى أن الزوج ملزم قانوناً بالانفاق على زوجته مما يجعل الحكم المنتقد القاضي بعدم سماع دعوى النفقة خارقاً للفصول 420 - 421 - 442 من المجلة المدنية والفصلين 23 و38 من م.أ.ش. لذا تطلب المعقبة نقضه مع الإحالة والإعفاء والترجيح .

وحيث رد نائب المعقب ضده بأن المطعن في غير طريقه وإن الحكم المعقب أقام قضاءه على أساس صحيح واقعا وقانوناً لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلاً .

المحكمة : عن المطعن الوحيد :

حيث يتبين من أسانيد الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بعدم سماع دعوى النفقة على امتناع الزوجة من مساكنة زوجها بالمحل الذي سوغه لها ويعد ذلك منها نشوزاً وإخلالاً بواجباتها الزوجية على معنى الفصل 23 من م.أ.ش. يوجب حرمانها من النفقة .

وحيث أنه من الثابت من الأوراق وخاصة من محضر المعاينة عدد 17628 المحرر في 4 جويلية

1994 بواسطة عدل التنفيذ السيد الحسن النفاثي أن مقر الزوجية الذي أعده المعقب ضده لزوجته المعقبة ودعاها لمساكنته به غير موجود الأمر الذي ينفي النشوز المدعى به ولا يعتبر معه تصرفها إخلالاً بواجباتها الزوجية المفروضة عليها بالفصل 23 من م.أ.ش. يوجب حرمانها من النفقة فضلاً على أن نظر حاكم النفقة يقتصر على موضوع النفقة الواجبة على الزوج طبقاً للفصل 38 من م.أ.ش. وذلك في نطاق مقتضيات الفصل 39 من م.م.ت. وبالتالي فهو معزول عن النظر في موضوع النشوز الذي يتطلب أبحاثاً وتحريات تطول وتتنافى مع الصبغة المعاشية والتأكد للنفقة ويكون بالتالي من اختصاص حاكم الطلاق دون غيره وتأسيساً على ذلك فإن محكمة الدرجة الثانية لما تعاطت النظر في موضوع النشوز تكون قد باشرت الحكم في ما لا تملك حق النظر فيه ويعتبر ذلك تجاوزاً لاختصاصها وموضوع تعهدها بصورة تعرض حكمها للنقض .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 30 أبريل 1996 عن الدائرة المدنية الثالثة المترتبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد بمحضر المدعي العام السيد أحمد هدرش ومساعدة كاتبة الجلسة الأنسة العبدواوي .

وحرر في تاريخه